الاتفاقيات الدولية في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

د. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة
كلية القلم الجامعة / قسم القانون

المقدمة

حدثت في الآونة الأخيرة، تطورات ومتغيرات عميقة في المجتمع الدولي ادت إلى تفسخ معسكرات عالمية قديمة، وقيام تكتلات اقليمية جديدة، والتخلي عن عقائد ومسلمات ومواقف خاطئة، واعتماد صيغة التعاون بدل اسلوب المجابهة والسعي لإرساء اسس نظام دولي جديد، ولعل ابرز ملامح هذا التوجه العالمي الجديد هو الاخذ بمبادئ الديمقراطية السياسية والاجتماعية بمعناها الانساني الدقيق كأسلوب للحكم كفيل بإنهاء الاحتكار السياسي للسلطة، وتعزيز التعددية السياسية، وتامين حق المشاركة في اتخاذ القرار السياسي والمشاركة في الحياة العامة وضمان الحقوق والحريات العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية وادخالها في الدساتير(المجذوب، ٢٠٠٠، ص٣٣٩).

إن احترام حقوق الانسان يشكل اليوم العمود الفقري لكل نظام ديمقراطي، أو لكل نظام يطمع ان يكون ديمقراطيا، حيث تضاعف الاهتمام بمسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فعقدت المؤتمرات والندوات، وابرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية لمعالجة مختلف الجوانب والاوضاع والتطورات المتعلقة بهذه المسألة .

وان الاهتمام بها تجاوز حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية وتحول إلى هم عالمي، ولم يكتف العالم بتكريس مبادئها من الدساتير والتشريعات والاعلانات الوطنية بل سعى جاهدا لتدويلها ووضعها في حماية القانون الدولي (المجذوب، ٢٠٠٠، ص٣٤).

مشكلة البحث: تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والمناقشة لمدى وجود الاتفاقيات الدولية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

أسئلة البحث: هو هل المشرع العراقي (السلطة المؤسسة) أعتمد على نظرية وحدة القانونين ام نظرية ازدواج القانونين، وهل ادرج الاتفاقيات الدولية بنص صريح وواضح في الدستور العراقي ام قام بدرج بعض البنود بشكل انتقائي، وهل الاستفتاء في إقليم كوردستان مشروع من الناحية القانونية ام لا؟

منهجية البحث: اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل وتوضيح بعض الفقرات و البنود القانونية التي تخص عنوان البحث، وكذلك استخدمنا المنهج المقارن لمقارنة الدستور العراقي الجديد مع الدساتير العراقية القديمة وبعض دساتير العالم .

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه لم أرى باحث يتطرق إلى هذا الموضوع الحساس من حيث الاعتداد المشرع العراقي بأحد النظريتين، نظرية ازدواج القانونين أم نظرية وحدة القانونيين.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: موقف الدساتير العراقية من الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في ظل الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية وفق دستور ٢٠٠٥ وتطبيقاتها .

المطلب الأول: النصوص الدستورية التي تناولت الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة العراقية اي تطبيق الاتفاقيات .

ومن ثم الخاتمة ومن خلاله توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

موقف الدساتير العراقية من الاتفاقيات الدولية

قبل أن نتطرق إلى موقف الدساتير العراقية من الاتفاقيات الدولية، لابد(ينبغي)التطرق إلى علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي ومن ضمنه القانون الدستوري والذي هو قمة الهرم القانوني في كل البلدان، وما هو موقف الدستور العراقي من هذه العلاقة، وعلى ضوء ما تقدم نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وموقف دستور العراق من هذه العلاقة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في ظل الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٥.

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وموقف دستور العراقي من هذه العلاقة .

أولا: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي:

يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تربط ما بين النظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الداخلية ومنها القانون الدستوري، حيث يسود الفقه الدولي فيما يتعلق بشان تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، يقوم احدهما على فكرة ازدواج القانونين أو(نظرية ثنائية القانون) والتي تنكر اية صلة بين القانوني الداخلي والدولي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون والتي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد احدهما على قواعد الأخر عند التعارض (العطية، ٢٠١٢، ص٣٩)، والنظرية الاولى تعد في حقيقة الامر استطراداً وتفريعاً على الوضعية التقليدية الإرادية في شأن تعيين أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي، بينما تعد النظرية الثانية بمثابة تفريع على الوضعية الحديثة (الموضوعية) (المجذوب، ٢٠٠٧، ص٦٠، عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٣).

أ / نظرية ثنائية (ازدواج) القانون:

يرى أنصار هذه النظرية، ولاسيما الفقهيان الألمانيان تريبل وشتروب والفقهية الايطالي انزلوتى وكذلك موريلي ان القانون الداخلي يستقل تماماً عن القانون الدولي، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانونين متساويين ومنفصلين كل منهما عن الاخر ولا تداخل بينهما، اي أن هناك اختلافاً في الأشخاص بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يعدم الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلا عن الاخر حسب رأي انصار هذه النظرية (العطية، ٢٠١٢، ص٣٩).

وكذلك اختلاف موضوع وأشخاص القانونين، فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض وكذلك مع الدولة، بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم والنزاعات المسلحة .

فالقانون الداخلي قانون خضوع يصدر عن أرادة السلطة الحاكمة في الدولة ليطبق داخل إقليمها، بينما يعد القانون الدولي، قانون تنسيق وتعاون بين الدولة المتساوية في السيادة، والتي لا تعلوها سلطة أخرى . اذاً هناك اختلاف لمصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي، ولما كان لكل القانونيين مصادره الخاصة به وحيث ان هذه المصادر تختلف في طبيعتها فقد انعدمت اية صلة بين القانونيين واصبح كل واحد منهما مستقلا عن الاخر . فبناءً على ذلك لا يجوز دمج احدهما في الاخر، أو إقامة نوع من علاقات بينهما (أبو الوفا، ٢٠١٦، ص٥٠).

ويترتب على الاخذ بنظرية ثنائية القانونين النتائج الاتية:

١- تحقق الاستقلال الكامل بين كل من قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الموضوع فالدولة تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وهي تنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة (العطية، ٢٠١٢، ص٤٠)، واذا كان من

المتعين على كل دولة ان تعمل على احترام الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها طبقا لقواعد القانون الدولي عندما تقوم بإنشاء قواعد القانون الداخلي التي تضعها الدولة مخالفة لمثل تلك الالتزامات الدولية تكون صحيحة وسارية في نطاق القانون الدولي، اما من حيث الشكل فيتصل بعدم اكتساب قاعدة قانونية، تنتمي إلى احد النظامين وصف الالزام في نطاق النظام الاخر، الا بأتباع الإجراءات الشكلية المقررة طبقا لقواعد هذا النظام الاخر، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن ان تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي الا اذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، وفقاً للإجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية، وكذلك العكس صحيح تماماً، فلا يمكن لقاعدة داخلية ان تتحول إلى قاعدة دولية الا وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في اصدار القواعد القانونية الدولية (عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٤) .

٢- عدم اختصاص القضاء الوطني بتطبيق القواعد الدولية أو تفسيرها الا اذا تحولت إلى قواعد وطنية، كما يمتنع على القضاء الدولي التصدي لتطبيق القواعد الداخلية أو تفسيرها الا اذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية .

٣- لا يمكن قيام التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لاختلاف واستقلال دائرة كل منهما استقلالاً تاماً عن الاخر، غير ان هذا لا تعني انتفاء اي علاقة بين النظامين، فقد تنشأ مثل هذا العلاقة بينهما سواء بالإحالة (renvo) أو بالاستقبال (Recepzion)، فقد يحيل احد القانونين على الاخر لحل مسال معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، على اعتبار ان تلك المسالة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده ويجب ان تعالج وفقا لأحكامه، كما اذا حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم، واحالت على القانون الداخلي مسالة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل حدود الدولة، وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كأن يعفو القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب او من الخضوع للقوانين الداخلية وعلى القانون

الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسيين(عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٤-١٦٥).

وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها، كنص المادة الرابعة من دستور فايمار الألماني الصادر عام ١٩١٩ الذي يقرر ان قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءاً متمماً لقوانين الدولة الالمانية، وكذلك المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي بأن (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها او تبرمها USA تعد من القانون الاعلى للدولة)(العطية، ٢٠١٢، ص٤١).

وقد تعرضت نظرية ثنائية القانونين إلى عدة انتقادات من قبل أنصار القانون يمكن إجمالها على النحو الاتي:

١- ان الحجة المستمدة من القول بالاختلاف في المصادر بين القانون الدولي والقانون الداخلي، قول غير دقيق، ذلك ينطوي عند جورج سل –على نوع من الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها، أضف إلى ذلك، ان القانون سواء أكان دولياً عاماً ام قانوناً داخلياً فليس من خلق الدولة وانما هو من نتاج الحياة الاجتماعية، وكل ما يوجد من فرق بين القانونين هو في طريقة التعبير عن القانون (كالمعاهدات في القانون الدولي العام والقانون الداخلي، والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى الفصل بينهما نهائياً).

٢- ان الاستناد إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين، لا يمكن ان تعتبر برهاناً حاسماً، ذلك ان القانون الدولي، وان كان يتوجه بالخطاب إلى الدولة، فانه لا يخاطب في نهاية الامر الا الحكام، يضاف إلى ذلك ان القانون الدولي قد يتوجه بالخطاب إلى الفرد مباشرة في حالات معينة، كما ان القانون الداخلي لأي دولة لا يقتصر فقط على مخاطبة الأفراد والمكونين لها وحدهم، وانما يخاطب الدولة ذاتها ايضا في الوقت نفسه، ومن ثم كان الافراد هم

المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي(العطية، ٢٠١٢، ص٤١، وعامر، ٢٠٠٧، ص١٦٥).

٣- اما فيما يتعلق باختلاف البنيان القانوني لكل من النظامين الداخلي والدولي، فيلاحظ انه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما، فلا يعدو ان يكون خلافاً في درجة التطور والنمو، وان هذه الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الان مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة .

ب / نظرية وحدة القانون **(Latheofiemeniste)**

ترتبط نظرية وحدة القانون بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الالزام، فعلى نقيض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، وتفسر ذلك بأن القانون الدولي العام ليس سوى جزء من النظام القانوني للدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، اي بمعنى انه نظاماً قانونياً واحد لا ينفصل عن بعضه .

وتقوم هذه النظرية بوجه عام الانطلاق من بداية رفض نظرية ثنائية القانون ونقدها، والنظر إلى القانون الدولي العام والقوانين الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بوصفها مكونة من مجموعها لكل قانوني واحد، يتفرغ إلى فرعين رئيسين احدهما دولي والاخر داخلي(المجذوب، ٢٠٠٠، ص٦٠)، ويؤدي هذا المنطق إلى وجوب التسليم بإمكانية قيام التعارض أو التنازع ما بين القواعد المنتمية إلى كل من القوانين، وبالتالي تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى ان ينتهي التدرج عن القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس

القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه، على ان انصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعد الاساسية العامة التي تعود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية مع تسليمهم جميعاً بمبدأ الوحدة(عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٦، والعطية، ٢٠١٢، ص٤٢)

١- الوحدة مع علو القانون الدولي:

يرى أصحاب هذا الرأي، وعلى راسهم دوجي وكونز، وفردروس، وجورج سل، ديكى وبوليتس، انه وان كان كل من القانونين الدولي والداخلي شقين لكل قانوني واحد، الا ان القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساساً للقانون مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني ان القانون الدولي العام يعتبر اعلى مرتبة من القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام عند هؤلاء الفقهاء هو القانون الذي يعني برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول، فضلا عن حقيقة انه هو الذي يتولى تجديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة، والذي يكون له ممارسة هذه الاختصاصات، ومن هنا فإن كل دولة من الدول اذ تضع قانونها الداخلي، فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصاً من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام، فكأن القانون الدولي يفوض الدولة في إصدار القوانين الداخلية (عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٦، والمجذوب، ٢٠٠٠، ص٦٢).

ومن هنا يبدو بوضوح ان القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، وهو ما يترتب القول بأن الأولوية تكون للقانون الدولي العام في حالة حدوث تعارض أو تنازع بين قاعدة من قواعده وبين قواعد القانون الداخلي .

وقد انتقد البعض هذا الاتجاه الفقهي على الرغم من ان أنصاره اذ يقولون بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي، فانهم يتجاهلون الحقائق التاريخية الثابتة التي تكشف على ان القانون الدولي العام حديث النشأة بالمقارنة بالقوانين الداخلية، فضلاً عما اخذه البعض ايضاً على هذا الاتجاه من تجاهل لما هو قائم بالفعل بين القانونين

الداخلي والدولي من اوجه التمييز والاختلاف . ورد عليه بأن القول بوحدة القانونين الداخلي والدولي وقيام الارتباط الوثيق بينهما لا يعني بالضرورة انكار تمييز كل منهما بظروفه وخصائصه، وان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي لا تختلف كثيرا في جوهرها، عن علاقة القانون الخاص بالقانون العام في شتى النظم الداخلية، فالعلاقة في الحالتين علاقة ارتباط، لا يتنافى مع التميز بين قانونين من جوهر متماثل يجمعهما الانتماء إلى قانون واحد متكامل يشملهما معاً . ثم يذهبون إلى القول بأن النقد القائم على استحالة القول بتبعية القانون الاقدم للقانون الحديث، تبعية اشتقاق، وهو نقد غير سليم فالتبعية في هذه الحالة ليست كما هو واضح تبعية تسلسل تأريخي، ولكنها تبعية فنية بحت، قوامها التدرج بين القواعد والاختصاص، واستناداً الادنى منها إلى الاعلى، واذا كان احدث منه من حيث النشأة الزمنية(عبدالحميد وغيره، ٢٠٠٧، ص١١٨ وما بعده) .

ومقتضى هذا الرأي، ان القانون الدولي العام هو الاصل أو الاساس باعتبار انه هو الذي يحدد اختصاصات الدولة، لذلك فانه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي تكون الغلبة للأول وما على الثاني الا الخضوع لما يقرره(أبو الوفا، ٢٠١٦، ص٥١، وعامر، ٢٠٠٧، ص١٦٧).

وعليه لا يجوز لأي دولة ان يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية عليه، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في المادة ٢٧ منه، انه (مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ المتعلقة بأحكام القانون الداخلي بشأن التصديق، لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة).

ويبدو ان هذه الاتجاه ينطلق في تشبيه العلاقة بين القانونيين من مقارنة ما هو عليه الحال بين الدولة الفيدرالية والولايات الداخلة في تكوينها، فكما انه في حالة التعارض بين القانون (الدستور) الفيدرالي وقانون إحدى الولايات تكون الغلبة للأول، كذلك الحال بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي(ابو الوفا، ٢٠١٦، ص٥٢).

٢- الوحدة مع علو القانون الداخلي: لهذه الأسباب ذهب فريق اخر من الفقهاء وعلى رأسه كوفمان وفيراندير والفقيه السوفيتي kotliarevky إلى القول بأن القاعدة الاساسية العامة التي تعد اساسا للقانون مثبتة في القانون الداخلي، وفي دستور الدولة بالذات وذلك لان الدولة هي التي تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تحدد وهذه الالتزامات، وان دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في ابرام المعاهدات باسم الدولة وعلى ذلك فإن القانون الدولي العام يتفرغ عن القانون الداخلي في اعتقادهم (أبو الوفا، ٢٠١٦، ص٥١).

ويؤخذ على هذا الرأي انه استطاع ان يفسر الاساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة إلى دستور الدولة، فانه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فلو صح ان الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة لبقي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يؤدي كل تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي (روسو، ١٩٨٢، ص٢٢).

وقد باتت هذه النظرية مهجورة تماماً، لما يؤدي اليها منطقها من القضاء على الاستقلال الذاتي للقانون الدولي العام، ووصف الالتزام الثابت لقواعده، والاكتفاء بالنظر إلى تلك القواعد باعتبارها مجرد قواعد داخلية المثبت مهمتها تنظيم مسلك الدولة في علاقاتها الخارجية (العطية، ٢٠١٢، ص٤٢).

والواقع اننا نميل إلى الاخذ بنظرية الوحدة مع علوية القانون الدولي العام ونرى ان انصار ذلك الاتجاه قد أصابوا فيما انتهوا اليه من رأي، واذا كنا نتفق مع الحجج التي سبقت دفاعاً عن هذا الرأي، فإننا نود الاشارة إلى ان تطور القانون الدولي العام يؤكد علو قواعده على القوانين الداخلية ومن ضمنها الدستور، والى ان هذا التطور سوف يؤدي في حقيقة الامر إلى تجاوز اية مظاهر لا تتفق مع منطق هذا العلو، فكل الشواهد تنبئ على ان المجتمع الدولي في هذا العصر، قد اصبح اكثر جدياً على ان

تتوافق قواعد القانون الداخلي مع منطق قواعد القانون الدولي العام، مع حرص الاول على الا تظهر بمظهر المخالف لقواعد القانون الدولي في مجتمع دولي اصبح الرأي العام العالمي فيه قوة مؤثرة لا يستهان بها.

ويبدو ان التعامل الدولي يميل إلى تثبيت تفوق القانون الدولي، ولو اطلعنا على الاجتهاد الدولي لوجدنا ان هناك قرارات عديدة اقرت مبدا سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، واستعانت بهذا المبدأ لحل مشكلة التناقض بين المعاهدات والقانون الوطني . والاقرار بالمسؤولية الدولية للدولة بسبب اصدارها قوانين مخالفة يشكل برهاناً قاطعاً على سمو القانون الدولي، حيث ابرمت فرنسا وتونس اتفاقية في ١٩٥٥/٦/٣ نصت في مادتها الثالثة على (ان الحكومتين تقران بسمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي)(المجذوب، ٢٠٠٠، ص٦٢).

وكذلك اكدت المحاكم الدولية في احكام عديدة لها على مبدا علو القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة – فقد جاء بالرأي الاستشاري الذي اصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ١٩٣٠/٧/٣١، بشان الجماعات اليونانية البلغارية، ان من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي انه لا يجوز لأحكام تشريع داخلي ان يكون لها اولوية في التطبيق على احكام معاهدة دولية، بل ان قواعد القانون الدولي العام تعلو على قواعد القانون الداخلي، حتى ولو كانت تلك القواعد الاخيرة من قواعد النظام العام الداخلي . وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها بالأجماع في ٤ شباط سنة ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونين في اقليم الدانتريغ الحر، وقد جاء فيها انه (ليس للدولة ان تحتج بدستورها في مواجهة دولة اخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها)(عامر، ٢٠٠٧، ص١٦٩) .

اما على الصعيد الوطني فإن عددا من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الاولى والثانية يؤكد مبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي العام، فدمج

دساتير كثيرة قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءاً متمماً له وعلى سبيل المثال، فإن دساتير فرنسا وبلجيكيا، والولايات المتحدة الامريكية وهولندا والمانيا واستراليا وايطاليا والاتحاد الروسي والبرازيل التي تتضمن نصوصاً صريحة تقضي بتطبيق قواعد القانون الدولي العام كجزء من قانون الدولة(العطية، ٢٠١٢، ص٤٦، وعامر، ٢٠٠٧، ص١٧٢ –١٧٣، وروسو، ١٩٨٢، ص٢٧)، واذا سلمنا بأن هذه الاتفاقات الدولية تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة، على نحو تلقائي يعد هذا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وتبدو خطورة هذه النتيجة في الدول الفيدرالية، حيث يمكن ان تستقل السلطات الاتحادية ما تملكه من سلطة ابرام الاتفاقيات الدولية للتدخل عن طريق التشريع في مسائل تدخل طبقاً للدستور الاتحادي – في الاختصاص المطلق للدويلات اعضاء الاتحاد(سرحان، ١٩٨٠، ص٩٠–٩١).

ثانيا: موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من المعاهدات الدولية

من المسلم به ان الدستور العراقي من بين الدساتير التي لم تحسم صراحة مشكلة العلاقة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، حال عدم اشتماله على نص صريح مفاده انفصال القانونيين انفصالاً تاماً، أو وحدتهما مع علو احدهما على الاخر، ومن ثم فقد كان من المنطقي ان يتصدى القضاء والفقه لحل المشكلة . حيث نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون العراقي الداخلي بالمادتين ٦ فقرة رابعا منه التي نص على ان (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) وكذلك المادة ٧٣ التي جاء بها ان (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ثانياً – المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها)(دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

وهذا اجراء روتيني يتعلق بمراحل ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والذي يتكون من اربع مراحل وهي المفاوضة، والتحرير والتوقيع، والتصديق، والتسجيل

والنشر، وليس بإصدار قانون داخلي لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي لكي يمكن قبول تطبيقها في الداخل، يفيد هذا النص:

١) إن ابرام المعاهدات الدولية من اختصاص الجهاز الخاص بالسلطة التنفيذية والتصديق عليها من اختصاص السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية .

٢) وإن المعاهدة التي تبرم وفقا لهذا الاوضاع تصبح في قوة القانون بعد المصادقة عليها. فالمعاهدة اذا ما ابرمت ابراماً صحيحاً تصبح في حكم القانون الداخلي دون حاجة إلى اصدارها في صورة قانون داخلي، أو ادماجها في تشريع داخلي، وكل ما تطلبه الدستور هو المصادقة عليها وهو اجراء شكلي بسيط، وبذلك نخلص إلى تقرير ان الدستور العراقي ينهج مذهب وحدة القانون.

فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها جمهورية العراق، والتي تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي، بعد ابرامها ونشرها وتصبح بذلك واجبة الاحترام من جانب كافة السلطات، بما فيها السلطة القضائية،

ورب قائل يقول بأن الدستور العراقي يأخذ بمذهب ثنائية القانون، حيث يقول في تفسيره لنص المادة ٧٣ ثانيا والمادة ٦١ فقرة رابعاً يعني هذا ان المعاهدة لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في العراق وانما لابد لكي تكسب هذه القوة من ان تمر بالمراحل الشكلية اللازمة لتوافر القانون الداخلي، وهي التصديق والذي يسن بقانون بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب طبقاً للأوضاع المقررة، واذن فالقاضي العراقي لا يملك ان يطبق المعاهدة ولو كانت نافذة طبقا لأحكام القانون الدولي وانما لابد لذلك من نفاذها لأحكام القانون العراقي اي يقصد به ان الدستور العراقي اخذ بنظرية ثنائية القانون .

ولكن نخالف هذا الرأي على اساس اذا نبحث مسألة تطبيق المعاهدات داخل الدولة انما نعني المعاهدات التي ابرمت نهائياً اي بعد تمام الارتضاء بها والذي يتمثل عموماً بمروره بكافة مراحل ابرام المعاهدات الدولية ومن ضمنها التصديق عليها دون نظر لإجراءات هذا التطبيق أو شروطه .

واذ نظرنا إلى حكم المادة ٧٣ فقرة ثانياً نجد ان الاجراء الذي تطلبه لنفاذ المعاهدة التي ابرمت بهذا الشكل هو التصديق عليها وهو اجراء شكلي لمراحل ابرام المعاهدة الدولية وليس شرط لإدماجها في القوانين العادية في العراق، وبنص المادة ٢٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته الواردة تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان على انه (لا تطبيق احكام المواد السابقة اذا وجد نص خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق).

ويلاحظ جانب من الفقه بأن تعبير بأن تكون للمعاهدات قوة القانون في بعض الدساتير تعبير غير واضح تماماً، لما يثيره في الذهن لأول وهلة ان المعاهدات بعد ابرامها ونشرها، تصبح في مرتبة القوانين العادية للدولة، وتسري عليها القواعد العامة، التي تقضي بأن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق .

وهو الامر الذي حدى بجانب من الفقه إلى القول بوجوب تطبيق القانون اللاحق الذي يخالف المعاهدة، وذلك على اساس ان اصدار تشريع لاحق للمعاهدة ومخالف لها، يستظهر منه ارادة المشرع الوطني في التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها(عامر، ٢٠٠٧، ص١٧ وما بعدها) .

وقد تعرض هذا الرأي للنقد الشديد، لأنه ينطلق من مبدأ ثنائية القانون، في حين ان المادة ٦١ فقرة رابعا والمادة ٧٣ ثانيا لا تأخذ بمبدأ ثنائية القانون، ولكنها تأخذ بوضوح بمبدأ وحدة القانون لأنها تقضي بأن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها، اي ان نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي معلق فحسب على اتخاذ الخطوات الخاصة بإصدار القوانين، لان الاخذ بمثل ذلك الحل الذي مال اليه بعض الفقهاء يؤدي إلى ان تتعرض جمهورية العراق للمسؤولية الدولية، وذلك لان اصدار قانون بتعارض مع المعاهدة الدولية قد يكون امراً غير مقصود من المشرع، كما ان هذه الاجراءات لا يعد من اسباب انقضاء المعاهدات الا في حالات نادرة وهي إلغاء معاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى دول الاطراف فيها عندما يتعذر تعديلها أو الغائها

بالاتفاق بين اطرافها، وفي هذه الحالة تكون ارادة الدولة واضحة في التحلل من معاهدة ملزمة لها .

اما اذا لم يكن الامر كذلك إننا ننادي بأن مجرد صدور قانون يتعارض مع معاهدة سابقة اصبحت جزءا من القانون الداخلي، لا يعد في ذاته مبررا لإصدار احكام هذه المعاهدة من جانب السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية، والثابت ان القضاء قد انتهى إلى الحلول عملية هي اقرب ما يكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع علو القانون الدولي (أبو الوفا، ٢٠١٦، ص٥٣، هامش رقم ٤٤).

وان الحل الاولى بالاتباع هو الحل الذي ساد فرنسا حيث كان القضاء الفرنسي يطبق احكام المعاهدة بالرغم من تعارضها مع القانون لاحق عليها، على اساس ان المشرع عندما اصدر هذا القانون المخالف للمعاهدة لم يقصد الخروج على احكام المعاهدة ومخالفتها مادام ان الاعمال التحضيرية لهذا القانون لا تتضمن ما يؤكد ذلك صراحة(عامر، ٢٠٠٧، ص١٧٥، والمجذوب، ٢٠٠٧، ص٨٠ وما بعدها، وعبدالحميد، ٢٠٠٧، ص١١٦.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في ظل الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٥.

يحدث الان كثيرا ان المعاهدات الدولية تفرض التزامات سلوكية ومنهجية تؤشر اكثر فاكثر الوسائل الضرورية لتنفيذ الاتفاقية من الدول، وفي هذه الحالات يتدخل القانون الدولي في نقل اختصاص الدولة ليطالبها باعتماد وسلوكية معينة من هذا الفرع أو ذاك من اجهزة الدولة (نوارد، د.ت، ص١٢٦).

إن الدول التي لديها دستور قديم نسبيا قد اعتمدت اتجاها حذرا تجاه القانون الدولي وحافظت على حرية تصرف كبيرة للسلطة التشريعية، وان الدساتير الصادرة حديثاً تشير على العكس إلى ارادة ادراج القواعد الدولية في القواعد الداخلية والاعتراف بالعلاقة المتشابكة بين الانظمة القانونية الداخلية والدولية، وان واقع الاعتراف بأن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العام يشكلان جزءا لا يتجزأ من قانون الدولة يعني بأن القانون

الداخلي مرتبط بقواعد حقوق الشعوب وان على المشرع ان يحترمها بنفس مستوى الاحكام الدستورية، واذا انضمت الدولة إلى اتفاقية دولية ستجد نفسها مرتبطة دوليا لتطبيق تنظيم ارادات ان تمنحه بنفسه .

ويبدو بأن المشرع يتابع رؤية المعاهدة كأنها نص مفروض عليه، لذلك فإن المفاوضات الدولية تهم جميع الدول التي تنوي ابرام معاهدة وتشارك كل دولة بشكل أو اخر في صياغة القواعد المتعلقة بالاتفاقية المتفاوضة عليها والانضمام اليها .

إن مسألة الرقابة على دستورية احكام المعاهدة الدولية من حيث الاساس قد حسمت وفقا لنظرية العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اذا اعتبرنا سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيه الدستور، فعلينا فرض احترام نصوص المعاهدات الدولية لأحكام الدساتير(نوارد، د.ت، ص١٣٧-٢٥٦) ان الانسجام بين النصوص الدولية لدساتير الاوربية لا يقتصر فقط على الاقرار بعلوية القانون الدولي على القانون الوطني ولكن ايضا في إنشاء قضاء دستوري مكلف بالإدراج الصحيح لمجموع القواعد بما فيها القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي، وان المبدأ المشترك لدولة القانون يتطلب اذن احترام هرمية القواعد واستقرار النظام القانوني الذي يتضمن قواعد الداخلية ودولية، ان ارادة الدولة بالدخول في معاهدة دولية تضمنت احكاماً متعارضة مع بعض المبادئ الدستورية يقود إلى مراجعة الدستور للقضاء على الاحكام الدستورية التي تعارض التصديق بموجب نص دستوري صريح أو التطبيق الدستوري .

ان ابرام المعاهدات الدولية يخضع لبعض المبادئ التي يفرضها القانون الداخلي وليس القانون الدولي، لان هذه الاخيرة لا يشترط الا رضا الدولة بارتباطها بتعهد دولي بصرف النظر عن الشكل المتبع في النية المعبر عنها(نوارد، د.ت، ص٢٦٠، و٢٦٦و٣٠١) .

اما في العراق فقد ظل العراق تحت الهيمنة العثمانية حتى سقوط بغداد في ايدي القوات البريطانية في سنة١٩١٧، وكان العراق قبل الاحتلال البريطاني يحكم قانونا

وفعلا من لدن السلطات العثمانية وتسري عليه احكام القانون الاساسي العثماني الصادر سنة ١٨٧٦ م، وبعد الدولة العثمانية في الحرب استبشر العراقيين خيرا بانتصار الحلفاء معتقدين ان الحلفاء سيفوا بوعودهم التي قطعوها لهم، الا ان العراق وضع تحت الانتداب البريطاني، وهكذا خرج العراق من الهيمنة العثمانية ليقع تحت سيطرة الاستعمار البريطاني في الحادي عشر من اذار سنة ١٩١٧، وحكمت العراق حكماً عسكرياً مباشرا بواسطة قوانين عسكرية وسلطات عسكرية، حتى اندلعت الثورة في الثلاثين من حزيران سنة ١٩٢٠، وفي ٢٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٠ اعلن عن تأليف الحكومة الوطنية، واقام اول دستور للعراق سنة ١٩٢٥.

ويلاحظ ان هناك تلازما بين المصادقة على المعاهدة العراقية البريطانية واقامة النظام الدستوري في العراق حيث نصت المادة الثالثة من المعاهدة على ان (يوافق جلاله الملك العراق على ان يشرع قانوناً اساسياً يعرض على المجلس التأسيسي ويكفل تنفيذ هذا القانون، الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة(خالد، ٢٠١٣، ص١٩٩، ٢٠٢ وما بعدها) .

المقاييس الدولية للحقوق ومدى إدراجه في الدساتير:

اولا: الحقوق السياسية والمدنية: من ضمنه

١- عدم السماح للتمييز العنصري .

٢- عدم السماح للتمييز ضد المرأة .

٣- عدم السماح للتمييز ضد العمال .

٤- عدم السماح للتمييز في مجال التعليم.

٥- عدم السماح للتمييز ضد اللاجئين.

الذي جاء في المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة الثالثة للاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وكذلك الماد ٢٤ من

نفس الاتفاقية الفقرة الاولى، والمادة ٢٠ من نفس الاتفاقية، وكذلك الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، المادة ٢ الفقرة٢(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٥٩، ١٨٨، ٢٠١، ٢٦٦، ٣٦٤)، والمادة ٣، وكذلك اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع الاشكال التميز العنصري ١٩٦٣ م والمادة ١و٣، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣ والمواد ١و٢و٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ المادة ١، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥٠ المادة ٣(دباح، ٢٠٠٣، ص٨٨).

وقبل كل شيء لابد من الاشارة إلى جهود الحكومات العراقية المتعاقبة نحو احترام حقوق الانسان والحريات الضرورية ومراعات الاتفاقيات الدولية لذلك سنقتصر على الاشارة إلى اهم الجوانب التي توضح ذلك بالشكل الآتي:

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
المادة ٦	م٩	م١٩	م ٢١	م ١٩	م١٢، ٤

اما الظروف الاستثنائية وتشمل حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة، وحماية النساء والاطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة وحالات الاختفاء القسري الذي جاء في الاتفاقية الرقمية (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستعمال المهنة المادة (١و٢) والاعلان المتعلق بحقوق الافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥ المادة (٧) وكذلك الظروف الاستثنائية والتي نص عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦ في المادة (٤).

وكذلك اعلان بشان حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤ المواد (١و٢و٣و٤و٥) وكذلك اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ المادة(٧).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
م٦(٩)	–	م٤٨ م٥١	م٥٠ط	–	–

دستوره عراقية كان، المصدر السابق، ص١٥، دباح، ٢٠٠٣، ص١٥٩-٤٤٧.

وكذلك حق الحياة والتي نصت عليها المادة (٣) والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (٦) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والمادة الاولى من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢ م، والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وكذلك المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك المادة (٥) من الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥(دباح، ٢٠٠٣، ص١٦، ص٤٥-١٦٠-٤٤٦-٣٦٥-٨٥-٩٥-٣٤٣).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
م٢٦(١١)	–	م ٥٢	م ٥١	م٥٨	–

والاتفاقية الخاصة بالرق وعدم السماح بالعبودية كما جاء في المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٨) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق جنيف ١٩٢٦ والمادة (٢) من الاتفاقية نفسها، والمادة (٣٤) من الاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وكذلك المادة (٣٥) من الاتفاقية نفسها، والمادة الاولى من الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة(حمود،

٢٠١٩، ص٥٨، وزارة حقـــوق الانســـان، ٢٠١٠، ص٢٠٩، د. دبـــاح، ٢٠٠٣، ص١٢٥).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
م١٠(٢)	–	–	–	–	م١٣(ز)

حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جاءت في المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق والسياسة لسنة ١٩٦٦. وكذلك المبدأ (٦)من المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص الذين تم توقيفهم أو سجنهم وكذلك(٣٣) من المبدأ نفسها(دستور عيراقية كان، HRLI، مصدر سابق، ص٢٧و٢٨). وكذلك المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والمادة (٢) من الاتفاقية نفسها(دباح، ٢٠٠٣، ص٣٢١، ودستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٢٩).

والمادة (١) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة (١٩٩٢)، والمادة (٢٧) من الاتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩) والمادة (٦) من الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٤٦-٣٧٣-٣٤٤، ودستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٣١).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
م٧	-	م٢٣	م٢٥	م٢٢(أ)	م١٥(ي)

وحق الشخصية القانونية: كما جاء في المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وكذلك المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية

والسياسية وكذلك المادة (٢٨) من الاتفاقية الخاصة لظروف اللاجئين ووثائق السفر(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٤٥، ودستوره عراقية كان، ص٣٢).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
–	–	–	–	–	–

والمساواة امام القانون: كما جاء في المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤و٢٦ من الاتفاقية الدولية بِشأن الحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من اتفاقية على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩(دستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٣٣ و ٢٤، حمود، ٢٠١٩، ص٥٩).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية
م٦	م٩	م١٩	م٢١	م١٩(أ)	م١٢

حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية والمثول امام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية كما جاء في نص المادة(٨)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٣)و(١٤)و(٤)و(٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، وكذلك المادة (٩) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)، والمادة (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها١٩٧٣ والمواد (٣و٤و٥)من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء والقسري ١٩٩٢(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٤٨،٢٠٣،٣٩، ودستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٣٧–٢٠٣).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

م٩	–	–	–	٦٣م	م١٥(و)

االحقوق الخاصة بالأفراد الخاضعين للاحتجاز أو السمن أو نفيه تعسفاً. كما ورد في المادة(٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٩و١٠و١١ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والقاعدة (٦فقرة ١و٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧، وكذلك القاعدة رقم ٨ وكذلك المادتان (١٠و١١) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري(وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٢، حمود، ٢٠١٩، ص٥٩، دباح، ٢٠٠٣، ص٤٥و٤٤٨).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	ادارة الدولة
م٧	م١١	م٢٢و٢٥	م٢٩و٢٧	م٢٢(ا، ب) م٢٧	م١٢(أ، ج) م١٥(ج، ز، ي)

حق الحضور امام المحاكم المستقلة والنزيهة والعادلة والعلنية: كما جاء في نفس المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦(حمود، ٢٠١٩، ص٦٠، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٢٧).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م٩	م٢٣ م٢٤	م٢٠و٢٥و٢٣	م٢٢و٢٣	م٢٠ م٢١	م١٥(د)

وثيقة البراءة: اي المتهم برئ حتى تثبت ادانته كما جاء في المادة ١١ من الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بِشان الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والقاعدة المرقم ١٧و١٨ من قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المجردين من

حـريتهم ١٩٩٠(دبـاح، ٢٠٠٣، ص٤٥و١٦٢و٣٧٣و٣٩٨، وزارة حقـوق الانسـان، ٢٠١٠، ص٢٠٣، حمود، ٢٠١٩، ص٦١).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
–	–	م٢٣	م٢٥	م٢٠	م١٥(د)

احترام الحياة الخاصة والعائلة والاقامة والرسائل: كما نص عليها المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٥و٣٦٨، حمود، ٢٠١٩، ص٦١).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	ادارة الدولة
م٧و٨و١٥	م ١١	م ٢٧	م٢٩	م٢٢و٢٣	م ١٣(ح)و١٥

حق حرية التنقل: كما جاء في المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١١ من حقوق الطفل، والمادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٠(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٥ وص٣٦٨، حمود، ٢٠١٩، ص٦١).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	ادارة الدولة
م٧	–	م ٢٥	م٢٧	م٢٤	م ١٣(د)

حق اللجوء السياسي: كما نص عليه المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١)من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمادة (٣)من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤، والمادة ٨و١٥ من اعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري، والمادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل

١٩٨٩(حمـود، ٢٠١٩، ص٦٢، وزارة حقـوق الانسـان، ٢٠١٠، ص٢٣٢، دبـاح، ٢٠٠٣، ص٢٣٢و١٨١و٨٦و٣٢٢و٤٤٧و٤٥٠و٣٧٠).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	ادارة الدولة
–	م١٩	م٢٦	م٢٨	م٣٤	م١٩

حق تمتع بالجنسية: كما جاء في المادة ١٥ من الاعلان حقوق الانسان، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية فقرة٣، والمادة ٧و٨ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والمادة ٣٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٦و١٦٦و٣٦٦و٩٥، حمود، ٢٠١٩، ص٦٢).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م٥	م٨	م١٨	م٢٠	م٦	م١١

حق التملك: كما جاء في المادة ١٧ من اعلان حقوق الانسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين١٩٥١، والمادة ٩ من الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للإفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥(حمود، ٢٠١٩، ص٦٣، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٤٠، دباح، ٢٠٠٣، ص٩٠و٤٨و٣٤٥).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م١٠	م١٣و١٤	م١٢و١٣	م١٧و١٨	م١٦و١٧و١٨	م١٦

حق حرية التفكير والضمير والدين: كما جاء في المادة ١٨ من اعلان حقوق الانسان والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٦و١٦٤و٣٦٨و٨٨، دستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٦٦، حمود، ٢٠١٩، ص٦٣).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م١٢و١٣	م١٠و١٢	م٢٨و٢٩	م٣٠و٣١	م٢٥و٢٦	م٧و١٣

حق حرية الرأي والتعبير: والذي نص عليه المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٩) من الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٢و١٣) من اتفاقية حقوق الطفل(وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٤٥، حمود، ٢٠١٩، ص٦٤، دباح، ٢٠٠٣، ص٢٤٣و١٦٤و٣٦٧).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م١٢	م١٠	م٢٩و٣٠	م٣١و٣٢	م٢٦	م١٣(ب، ج، هـ، و)

حق الحرية في الاجتماع والتجميع السلمي: كما نص المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٢١ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٦و٤٧و١٥٦و٣٦٨و٩٠، دستوره عراقية كان، ص٦٧٠، حمود، ٢٠١٩، ص٦٤).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون ادارة الدولة
م١٢	م١٠	م٢٩و٣٠	م٣١و٣٢	م٢٦	م١٣(ب، ج، هـ، و)

حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة: كما نص عليها المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، والمادة ١و٢و٣ من اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢.

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور	قانون ادارة

				١٩٧٠	الدولة
م١٨و٣٠و٣١ و٣٢و٣٣ و٣٤و٣٦و٣٧ و٤٠ م٤١م٤٦م٤٧ م٤٨و٥٢ و٥٣و٦٠و٦١ و٦٢و٦٣	م٣	م٦و١٧و٣٩ ٣٥و٦٢و٦٣	م١٠و١١ و٣٦و٣٦ و٤٠	م٥و١٩و٢٠ و٤٧و٥٠و٥٤ و٥٥و٥٦	م٦و٧و١١و ٢٠و٣٢و٣٣و ٣٤

ثانيا: الحقوق الاقتصادية: ويشمل المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والعمل وحق تشكيل النقابة والعضوية فيه .الحق في مستوى من المعيشة وضمان التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية: كما جاء في المادة ٢٥ لإعلان حقوق الانسان، والمادة ١١و١٢ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، والمادة ١٣ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وكذلك المواد ٢١و٢٤و٢٥و٢٧ من نفس الاتفاقية والمادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٠، والمادة ١ من الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤، والمادة ٨ من الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥(دستوره عراقية كان، ص٧٨، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٥٣، حمود، ٢٠١٩، ص٦٦).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
م٨	م١١	م١٦و٢٧	م٩و٢٩	م٢٢	م١٥

حق العمل والمساواة في الأجر: كما نص عليه المادة ٢٣و٢٤ من الاعلان حقوق الانسان، والمادة١و٧ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ض المرأة ١٩٧٩، والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(حمود، ٢٠١٩، ص٦٦، ودستوره عراقية كان، ص٨٣، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٥٦).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٥
م١٨	–	م٦و١٦و١٧و ٣٥	م٩و١٠و١١و ٣٦	م١٩، ٣(ب)م٣٢(أ، ج، د، هـ)	م٦

حق تشكيل النقابات الانضمام اليه: كما نص في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والثقافية

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
–	–	31	33	36	١٣(د)

ثالثا: الحقوق الاجتماعية مثل حق الزواج عائلة وحق الامومة وحق العوق والضمان الاجتماعية .

١) حق الزواج وتشكيل عائلة: كما جاء في المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(دستور عراقية كان، مصدر سابق، IHRLI، ص٨٩، حمود، ٢٠١٩، ص٦٧، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٦٣، دباح، ٢٠٠٣، ص٤٧و١٦٦و٢٧٢).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
–	–	م٥و١٥	م٨ و٩	م١١	–

٢) حق الامومة والطفولة: كما جاء في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة٢٤ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية السياسية، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٢٠ من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري(وزارة حقوق الانسان، ٢–١٠، ص٢٦٩، حمود، ٢٠١٩، ص٦٨، دستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص٦٧، دباح، ٢٠٠٣، ص١٨٣–٣٧٢).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
–	–	م١٥	م٩	١١	–

الحق في الضمان الاجتماعي: كما نص عليها المادة٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٦من الاتفاقية حقوق الطفل.

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
–	–	16	9	–	–

رابعا: الحقوق الثقافية:

مثل حق التعليم كما نص في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٣و١٤ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ١٩٨٤، والمادة ٢٨و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(دباح، ٢٠٠٣،

ص١٨٤و٣٢٥و٣٧٣و٩٢، وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٠، ص٢٧٤، حمود، ٢٠١٩، ص٦٨).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
١٦	–	٣٣و٣٤	٣٥	م٢٧ (أ، ب، ج)و م٢٨	١٤

الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي: كما نص عليها المادة ٢٧ من الاعلان العالمي الحقوق الانسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(دباح، ٢٠٠٣، ص٤٨و١٨٥و٩٠، دستوره عراقية كان، مصدر سابق، ص١٠٤).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
١٦	–	٣٢	٣٥	٢٨	–

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

١) كحق تقرير المصير: الذي نص عليه المادة (١)من العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، والبند الثالث من اعلان الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
لم تشر الدساتير العراقية إلى هذه الفقرة بتاتاً					

٢) حق البيئة النظيفة: كما جاء في المبدأ الاول في اعلان ستوكهولم، المادة ١٧ من اعلان قاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، واعلان ريو للتطور والبيئة، حيث لم يشر اي من الدساتير العراقية المتعاقبة على هذا الحق .

٣) حق الاقليات والشعوب الاصلية: كما جاء في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١و٢ من اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو أثنية والى اقليات مدنية ولغوية ١٩٩٢، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١ من اتفاقية بشان الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩(دباح، ٢٠٠٣، ص١٦و٤٥٣و٣٧٤و٣٥١، حمود، ٢٠١٩، ص٦٩).

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	٢٠٠٤
م١٨	م٣	م٤، ٦، ٣٥	م٧، ١٠، ٣٦	م١٠، ١٩، م٥(أ، ب) م٣٠(أ، ب)	م٦، ٥٣(د)

ومع كل ما ذكر تجري في العراق جهود عديدة واخرى مشاريع يجري اعدادها تخص قضايا حقوق الانسان ومشاريع القوانين، ودراسة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، لحقوق الانسان، واعمال الوزارة بالتفتيش على اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ونشر التقارير عنه.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية وفق دستور ٢٠٠٥ وتطبيقاتها

لقد حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحريات والحقوق والواجبات العامة لذا سنعرض في هذا البحث لهذا الاسس الدستورية وذلك على مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: النصوص الدستورية التي تناولت الاتفاقيات الدولية في دستور ٢٠٠٥

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة العراقية

المطلب الاول

النصوص الدستورية التي تناولت الاتفاقيات الدولية في دستور ٢٠٠٥

ان احترام حقوق الانسان يشكل اليوم العمود الفقري لكل نظام ديمقراطي، أو لكل نظام يطمح ان يكون ديمقراطياً . حيث لعبت المبادئ التي تضمنتها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ دورا مهما وواضحا في الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية سواء في فرنسا ام بقية البلدان، ومن ضمنها الدساتير العراقية، الا ان النص على هذه الحقوق والحريات العامة في أكثر الدساتير المؤقتة ولاسيما دساتير ١٩٦٤ و١٩٦٨و١٩٧٠ لم ترافقه ضمانات لتطبيقها أو تدعمها وتصونها، وكان حبرا على ورق لم ترافقه التطبيق وانما كان فقط لتجميل وجه الحكومات الدكتاتورية اعلامياً.

اما دستور ٢٠٠٥ والذي افرد الباب الثاني تحت عنوان (الحقوق والحريات) حيث قسم الفصل الاول من هذا الباب إلى فرعين: الفرع الاول الحقوق المدنية والسياسية، والفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبحسب النصوص التي يتضمنها الدستور يمكن تصنيف الحقوق والحريات إلى الفئات التالية:

اولا: حق المساواة المدنية وتشمل:

١- المساواة امام القانون: يتضمن الدستور العراقي نصوصا تتعلق بالمساواة بين العراقيين حيث نصت المادة ١٤ منه على هذا الحق، ولمفهوم المساواة في الدستور العراقي ابعاد، فالعراقيون من الناحية القانونية، متساوون في موقعهم ازاء القانون، وهذا يعني ان لا تمييز بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو الدين

أو الوضع الاجتماعي وان لا امتيازات لفرد منهم أو مجموعة أو طائفة، لان الامتيازات تشكل خرقا لمبدأ المساواة، ولكن الممارسة تناقض وتتعارض مع النصوص الدستورية بشان المساواة حيث ان الاغلبية العربية في البرلمان العراقي يمرر القوانين لصالحهم .وعدم المساواة يتجلى في الفروق والمستويات والدرجات التي تتسم بها الرواتب التي يتقاضاها الموظفون ونلمس ذلك، بشكل صارخ في الرواتب والتقاعدية بين الموظفين العاديين والدرجات الخاصة والوزراء والبرلمانيين .

٢- المساواة امام القضاء: نصت المادة ١٩ أولا وسادسا على هذا الحق والمساواة امام القضاء ليست في الواقع الا صورة للمساواة امام القانون، والمقصود بها ان اختصاصات المحاكم القضائية تسري على كافة المواطنين دون تمييز بين الافراد وبسبب ثرواتهم أو نسبهم أو مراتبهم(المفرجي وآخرون، ٢٠٠٧، ص٣٢٣).

٣- المساواة امام الوظائف العامة والمشاركة في الشؤون العامة: نظم الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادتين ١٦و٢٠ منه من المساواة امام الوظائف العامة، ويتضح لنا من الناحية القانونية لايوجد تمييزا أو تفريق لاي من العراقيين على حساب الاخر، لا على اساس الجنس أو الدين أو المستوى المالي أو الاجتماعي، وهم جميعا قادرون على ممارسة حقوقهم السياسية وتولي الوظائف العامة، وبالرغم من ان المساواة بالمبدأ ليست مطلقة، ذلك ان الدستور قد قصد المساواة بين الافراد اصحاب المراكز القانونية المتماثلة، توجد في العراق عدة عواقب دون تحقيق المساواة، فالممارسة قد دلت على عمق التعارض مع مبدا المساواة، من حيث مشاركة النساء في البرلمان تحقق نسبة تمثيلهم ربع عدد اعضاء مجلس النواب (م٤٩ رابعا) وكذلك تولي اقرباء المسؤولين والمتسلطين على الوظائف العامة على حساب العامة .

٤- المساواة امام التكاليف العامة: تعني المساواة امام التكاليف العامة ان يتساوى المواطنون في الاعباء المالية في مجالات دفع الضريبة والرسوم وكذلك الخدمة العسكرية والذي نص عليها المادة ٢٨ من دستور ٢٠٠٥. ويعد التصاعد الضريبي احد الوسائل الهامة لتحقيق العدالة الضريبية واخذ ظروف المكلف بعين الاعتبار عن طريق ارتفاع الشريحة الضريبية كلما ارتفع مقدار الدخل بنسبة تتزايد مع تزايدها، والمساواة امام التكاليف العامة في الحقيقة هي نتيجة من نتائج المساواة امام القانون، لان اختلاف الافراد في تحمل التكاليف العامة معناه انعدام المساواة بينهم حيال القانون (المفرجي وآخرون، ٢٠٠٧، ص٣٢٣).

ثانياً: الحريات الشخصية والفكرية والذهنية وحرية الملكية:

تصنف الحقوق والحريات إلى تصنيفات متعددة منها حريات شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية وجميعها يتعين ان تمارس باطار المشروعية وفي كنف الدستور. وتتضمن هذه الحريات جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الانسان وحياته وما يتفرع عنها وهي: حق الحياة، وحق الامن، وحق الانتقال، وحرمة المسكن وسرية المراسلات واحترام سلامة المواطنين البدنية(العمادي،٢٠٠٩، ص٢٠١).

والدستور العراقي كغيره من الدساتير في دول العالم كفل بمقدار معين للمواطن العراقي مجموعة من الحريات ونص على صيانتها في المادة ٣٧ اولا أ-(حرية الانسان وكرامته مضمونه).

١- حق الحياة: يعد حق الانسان في الحياة حقا وجوديا مرتبطا بكيان الانسان وذاته، وهو حق مصان وقد نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك، لذلك نص دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٥ منه على هذا الحق، حيث ان حق المواطن في الامن نجد انه ركيزة اساسية في الحقوق تستند اليه جميع الحريات الاخرى، اذا انعدم الامن يعني غياب

جميع الحريات ضمن ركائز هذه الحرية المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٩ ثانيا من هذا الدستور .

٢- حق الامن: يقصد به ان يعيش الانسان دون رهبة وخوف، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه حيث نص المادة ١٥ على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ..) وكذلك المادة ١٩ ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وثاني عشر (أ، ب) نصت على انه يحضر الحجز ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة وحق الدفاع مقدس ومكفول ولكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية، وكذلك نص الفقرة ب، ج من المادة ٣٧ انه لا يجوز توقيف احد إلا بموجب قرار قضائي وكذلك يحرم جميع انواع التعذيب النفسي الجسدي والمعاملة غير الانسانية .

٣- حرية الانتقال: ويراد بها الحق في الذهاب والاياب اي السفر إلى اي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن، وقد نص دستور ٢٠٠٥ في المادة ٢٤ منه والمادة ٤٤ منه على هذا الحق .

٤- حرية المسكن: نصت المادة ١٧ من دستور ٢٠٠٥ على هذا الحرية .

٥- حرية المراسلات: نصت المادة ٤ من هذا الدستور على حرية الاتصالات والمراسلات بكل اشكاله البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها، ولكننا نرى ان الضرورة الامنية يتيح المجال للسلطات التدخل في حرية المرسلات وهذا نقص يعطي مبرر للسلطات الامنية التنصت والمراقبة بحجة الضرورة الامنية .

٦- السلامة البدنية: فلا يعذب الفرد اثناء التحقيق ولا يتنزع منه اعتراف ما، وفي حال انتزاعه لا يعتد به اذا ما ذكر من يتم التحقيق معه لاحقا ذلك، وانه اكره على قول ما يريده تحت وطأة التعذيب كما نصت المادة ٣٧ فقرة /ج من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ذلك .

ثالثا: حريات الفكر والحريات الذهنية:

تتضمن هذه المجموعة حقوقا وحريات يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء اليها .

١- حرية العقيدة: يراد بهذه الحرية حق الانسان في اعتناق دين معين، أو عقيدة محددة أو اتخاذ موقف سلبي من الاديان وعدم الايمان باي دين، وكذلك حق الانسان في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، وقد نصت الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذه الحريات في المادة ١٨ منه، حيث نصت المادة ٤٢ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وكذلك المادة ٤٣ من هذا الدستور .

٢- حرية الرأي: نصت المادة ٣٨ من الدستور العراقي الدائم على تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

٣- حرية التعليم: يتضمن هذا الحق ان يتاح للإنسان تلقي العلوم المختلفة، وله الحق في تحصيل العلم، وقد نصت المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق، وكذلك نصت الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ من المادة ٣٤ منه على هذا الحق .

٤- حرية تكوين الجمعيات والاحزاب والنقابات والاتحادات والانتساب اليها: حيث تقرر هذا الحق في معظم الدساتير المعاصرة والتي نصت على حق الفرد في تكوين الجمعيات وانشائها، وذوات الاغراض المتنوعة(هوريو، ١٩٧٤، ص١٧٤)، وقد نصت الاعلان العالمي على هذا الحق في المادة ٢٠ منه، اما الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت في المادة ٣٩ وكذلك المادة ٣٨ فقرة ثالثاً على هذا الحق.

٥- حرية الملكية: تعد الملكية ثمرة نشاط الفرد ومن حق الانسان ان يمتلك وان يقتني الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء عقارات ام منقولات، وحق الملكية من الحقوق الاساسية والمقدسة في ظل المذهب الفردية(العمادي، ٢٠٠٩، ص٢١٣)، وقد نصت الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٣ منه على هذا الحق .

رابعاً: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

١- حق العمل: يظهر تدخل الدولة واضحا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في تنظيم حق العمل للمواطنين العراقيين من خلال المادة ٢٢ منه التي تنص على العمل كحق للعراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ونظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وتكفل الدولة حقهم في تأسيس النقابات والانضمام اليها .

٢- حرية الاجتماع: المقصود بحرية الاجتماع هو ان تتمكن مجموعة من الموطنين من الالتقاء مع بعضهم البعض لمناقشة مسالة معينة أو مجموعة من المسائل التي تهم أو التبادل الأراء فيما بينهم لاتخاذ موقف معين أو الاجتماع بهدف تأثير في الرأي العام في قضية معينة بحدود ما يسمح به القانون (العمادي، ٢٠٠٩، ص٢١٩)، وهذا الحق كفلته الفقرة ثالثا من المادة ٣٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣- حرية الجمعيات والاحزاب السياسية: نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٩ على هذا الحق.

٤- خامسا: الاسرة والمرأة والامومة والطفولة والرعاية الصحية:

إن المرأة في المجتمعات المدنية النصف الاساسي في التنمية من ناحية اضفاء المشروعية على اهدافها ومن ناحية رفدها بالكوادر البشرية المؤهلة من القطاعات النسائية، والاسرة والرعاية الصحية لهم .

حيث يعالج الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المواد ٢٩و٣٠و٣١و٣٢و٣٣ منه تنظيم الاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، و تكفل الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة حرة، وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وعدم استغلالهم والعيش في ظروف بيئية سليمة .

سادسا: الحق في الجنسية وحق اللجوء السياسي:

عالج الحق في الجنسية الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٨ منه (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنة وكل ما يتعلق بالجنسية وازدواج الجنسية واسقاط الجنسية)، اما ما يتعلق اللجوء السياسي فقد عالج في المادة٢١ الفقرة الثانية منه حق اللجوء السياسي وعدم جواز تسليمه إلى جهة اجنبية أو اعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه، وعدم منح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية أو كل من الحق ضررا بالعراق .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الدولة العراقية وتطبيقاتها

اولا: ابرم العراق الكثير من الاتفاقيات الدولية وانضم إلى اتفاقيات دولية كثيرة وخاصة المتعلقة بحقوق الانسان، فضلا عن البروتوكول الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والذي يعتبر هذا الاتفاقيات الدولية جزء من القانون الداخلي للعراق حسب نظرية وحدة القانون بل ويسمو على القانون الداخلي اذا كان متناقضا معه(حمود، ٢٠١٩، ص٧٤).

لذلك ندرج في الجدول الاتي بعض الاتفاقيات التي انضم اليها العراق كالاتي:

ت	الاتفاقيات	سنة الانضمام
1	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	1971

	والثقافية	
2	بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1971
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	1969
4	الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة	1986
5	اتفاقية حقوق الطفل	1994
6	اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	2010
7	البروتوكول الاختبار الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم فـــــي البقاء	
8	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشراك الاطفال بالنزاعات المسلحة	

ثانيا: قبول جمهورية العراق للمادة ٨ في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز العنصري كافة (٢٥ مايو/ايار ٢٠٠١) والعراق طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية منذ (٢٠ يناير/كانون الثاني١٩٥٩).

ثالثا: انهى العراق اجراءات التصديق الوطنية على اتفاقية مناهضة التعذيب وهو بصدد ايداع وثائق التصديق، وكذلك العمل جاري لاتخاذ اجراءات التصديق الوطنية على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

ت	الاتفاقيات	سنة الانضمام
1	اتفاقية إلغاء منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم ١٠٠لسنة١٩٥٨	15/6/1959
2	اتفاقية إلغاء العمل الاجباري رقم١٥لسنة ١٩٥٧	15/6/1959
3	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمعارضة الجماعية رقم	27/10/1962

	٩٨ لسنة ١٩٤٩	
4	اتفاقي حضر العمل الاجباري رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠	27/10/1962
5	اتفاقية المساواة في الاجوررقم١٠٠ لسنة ١٩٥١	28/8/1963
6	اتفاقية احد الادنى لسن العمل رقم١٣٨ لسنة ١٩٧٣	13/2/1985
7	اتفاقية القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم١٨٢ لسنة ١٩٩٩	15/6/1959

رابعا: العراق طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها:

خامسا: وانظم العراق إلى اتفاقيات اخرى منها:

١- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدميرها .

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوظيفة البروتوكولين الملحقين بها .

٣- اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها .

٥- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد(حمود، ٢٠١٩، ص٧٦).

علما ان الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قد تم نشرها في الجريمة الرسمية لأنها اكتسبت مرتبة التشريع الملزم ويحق للقضاء والمدعين والمحامين الاستناد اليها والتحجج بها .

١- حيث صادق العراق على الاتفاقيات جنيف الاربع ١٩٥٦/٢/١٤.

٢- وصادقت العراق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ٩ ديسمبر/كانون الاول ١٩٤٨ سنة ١٩٥٩/١/١٢.

٣- وكذلك صادق العراق على البروتوكول الخاص بحضر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٧ يونيو/حزيران ١٩٢٥ في ١٩٣١/٩/٨.

٤- وصادقت العراق على البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الخاص سنة ٢٠١٠/٤/١.

٥- صادقت العراق على اتفاقية والبروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لاهاي ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١. ووقعت عليها بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤.

٦- صادقت العراق على حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكتيكية وتدميرها ١٠ابريل ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩(حكيم وعبد الواحد، د.ت، ص٥٥).

استفتاء اقليم كردستان ومدى شرعيته:

وجدت من الضروري البحث في موضوع الاستفتاء الشعبي الذي دعا له رئيس اقليم كردستان بسبب ما اثير حوله من رؤى وتباينات مختلفة حول مشروعية هذا الاستفتاء وفي اوساط القوى والاوساط السياسية العراقية والاقليمية بشكل عام وفي اوساط الرأي العام الكردي بشكل خاص، حيث انقسمت هذه الاوساط بين مؤيد لهذه الدعوة ومتحفظٍ عليها في اقليم كوردستان ورافض لها في العراق وقسم قليل من كوردستان وعلى المستوى الدولي والاقليمي يستمد بحث هذا الموضوع اهميته القانونية من الجدل والخلاف الواسع المثار حوله بين مختلف فئات الشعب الكردي والعراقي وفي اوساطه القانونية، خاصة ان ما اثير من جدل قانوني حول تنظيم الاستفتاء الشعبي، لا يتعلق بالخلاف من حيث المبدأ على استفتاء الشعب واخذ رايه في بعض القضايا الهامة التي تتصل بمصالحه الوطنية العليا، بل يتعلق الخلاف حول مشروعية الدعوة لإجراء الاستفتاء الشعبي في ظل عدم نص الدستور العراقي على اجراء الاستفتاء

الشعبي لحق تقرير المصير للشعب الكردي ومدى التزام الدولة العراقية بالاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق .

حيث يعد مبدأ (الشعب مصدر السلطات في الدولة) احد المرتكزات والمبادئ الاساسية للنظام الديمقراطي في الدولة المعاصرة، وتؤكد الانظمة الديمقراطية ان الشعب هو مصدر السيادة وصاحب السلطة التأسيسية الاصلية في الدولة التي هي اعلى السلطات قاطبة .

وبناء على ذلك فإن الشعب في الانظمة الديمقراطية هو صاحب السيادة وتنبع منه سائر السلطات، وسلطته الاصلية لا تنبع من احد بحكم وضعه هذا يعتبر هو الذي يملك اعلى السلطات في الدولة وان مناقشة موضوع السيادة في الدولة يطرح سؤالا جوهريا مفاده لمن السيادة في الدولة ؟

يجيب جميع النظم السياسية الديمقراطية على هذا التساؤل بأن السيادة للشعب (فهمي، ١٩٦٦، ص٨٤-٦٤).

وتقرر المذاهب الديمقراطية ان ديمقراطية هي ان يحكم الشعب بنفسه، ما يميزها انها تجعل من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات (الحلو، ٢٠٠٥، ص٦٨).

وتقرر القواعد الدستورية ويؤيدها في ذلك الفقه الدستوري ان الشعب هو مصدر السيادة وصاحب السلطة التأسيسية الاصلية في الدولة، والسلطة التأسيسية الاصلية هي اعلى السلطات في الدولة فالقاعدة اذن ان الأمر اذا آل إلى السلطة التأسيسية الاصلية فإنها تتمتع بسلطة مطلقة في احداث ما شاءت من التعديلات على النظم القديمة وادخال ما شاءت من النظم الجديدة وهي عندما يؤل اليها الأمر تستطيع ان تذهب إلى اقصى المدى فتغير الدستور كله في سائر مبادئه ان وجدت ان ذلك انسب لظروف المجتمع(فهمي، ١٩٦٦، ص٨٤) .

وان الفقيه الكبير (سيس) اثناء الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ فقد كان يرى ان السلطة الاصلية تستطيع ان تفعل اي شئ وهي لا تخضع مقدماً لأي دستور فالأمة

التي تزاول اكبر واهم سلطاتها يجب ان تكون في هذه الوظيفة حرة من كل اكراه ومن كل شكل.(فهمي، ١٩٦٦، ص٩٣) .

اذن السلطة التأسيسية الاصلية يتمتع باختصاص مطلق في تبديل الدستور وهي لا تخضع في هذا المجال لاي قيد سابق لا من حيث الشكل أو الموضوع فهي تستطيع ان تعدل كل مواد الدستور، وتلغي النظام السياسي كله وتضع بدلا منه نظاما جديداً .

يتضح مما سبق ان السلطة التأسيسية الاصلية ذات اختصاص مطلق، فهي السلطة العليا التي لا تعلوها اي سلطة اخرى، وبالتالي يمكن اللجوء لهذه السلطة في اي وقت مادام سلطة الشعب مودعة عندها وخاصة في ظل الازمات والصراعات الداخلية والتي تعصف بالدولة، ففي هذه الحالات بالأولى يمكن اللجوء للشعب الذي باعتباره صاحب السلطة الأصلية، وذلك تجسيدا أو تأكيدا للمبدأ الدستوري الراسخ والمستقر الذي يؤكد ان الشعب هو مصدر السلطات في الدولة، وهذا يعني ان تكون الكلمة العليا في يد الشعب الكردي وحده .

وتلجأ السلطات الحاكمة في بعض تصرفاتها إلى الخروج عن مبدأ المشروعية، وتستند إلى مبدا اعمال السيادة لتبرير هذه التصرفات اذا وجد في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة حفاظا على مصلحة الشعب وسلامته، والشعب تسمو على الدستور والقانون وفقا للمبادئ العامة المستقرة فقهاً وقضاء، ومن هذه التصرفات الدعوة إلى تنظيم الاستفتاء الشعبي سواء ورد نص على ذلك في الدستور أو لم يرد، اذا رأت ان في ذلك تحقيقاً للمصلحة .

فاذا كان الدستور لا ينص على منع تنظيم الاستفتاء الشعبي، فإن ذلك يعني ان تنظيم الاستفتاء، امر مباح، لان الاصل في الاشياء الاباحة، وقد اخذ فقهاء القانون الدستوري بهذه القاعدة الدستورية المستقرة(الجوهري، سنة؟؟؟؟، ص١٢).

ان هذه القاعدة الدستورية تدل بوضوح ان عدم النص على منع الاستفتاء يجعله امر مباحاً ولا ثمة دليل واقعي لمن يعارضون هذا المبدأ، وان العديد من الدول في العصر الحديث ومنها دول لا يشك احد بطبيعة نظامها الديمقراطية كفرنسا وبريطانيا، قد قامت بتنظيم الاستفتاء الشعبي بمختلف انواعه الدستورية والقانونية والسياسية رغم عدم وجود دستور مكتوب لديها أو لعدم وجود نص في دساتيرها يميز ذلك ولم يفقد هذا الاستفتاء مشروعيته القانونية والدستورية هذا اضافة إلى مشروعية حق تقرير المصير الوارد في الاتفاقيات الدولية والتي يسمو على القانون الداخلي كما سبق .

امكانية تطبيق الحالات السابقة في العراق (التطبيقات)

نرى بأن الحكومات العراقية المتعاقبة كان عليها واجب التطبيق العملي والحماية الفعلية لهذه الحقوق بوصفها مسألة وطنية وانسانية يحتم عليها القيام بها، لأنها تشكل صمام الامان، والذي بدونه ينهار توحيد البناء الاجتماعي ولا يحصل اي تقدم مادي، اذ من المعروف ان الدول المختلفة علميا واقتصاديا هي من اشد الاول انكارا وانتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وان الوقائع اليومية تثبت ان الحكومات قد اخفقت أو خالفت التزاماتها بخصوص العدالة والحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها المتعلقة بحقوق الافراد والجماعات في المجتمع العراقي حيث تقاعست عن اتخاذ اي اجراء يحتم العهديين الدوليين اتخاذه وفرضت قيودا على حق تقرير المصير للشعب الكردي والتي يعترف به العهد الدوليين في المادة الاولى والتي حالت دون تطبيق العهد وهي مخالفة صارخة لمبادئ لمبرك حيث نرى مخالفات صارخة وانتهاكات لحقوق الانسان وانكار العدالة وعم المساواة في اليات الاجهزة التنفيذية والتشريعية القضائية الخاصة بحقوق الانسان وتحقيق العدالة، وهذا يشير بوضوح إلى ضعف الضمانات القانونية التي يشرعها ويعمل بها القضاء العادل بقوة وعلى كل المستويات والحالات التي تشكل خرقا للحقوق والعدالة والمساواة(أبو الوفا، ٢٠٠٨، ص٣١٧).

واخرت وعرقلت بكل اشكال القوة وبشكل عمدي التمتع التدريجي بحقوق معينة، بل قامت الحكومات العراقيـــة المتعاقبة بإخماد حركة التحرير الوطنية الكردية بشكل غير قانونـــي وغير متحضر بل بشكل وحشي عندما قام نظام البعث وحكومة صدام حسين بقصف مدينة حلبجة والقرى الكردية بالقنابل الكيمياوية المحضورة دوليا والتي راح ضحيتها اكثر من ٥٠٠٠ خمسة الاف مدني عزل من اطفال ونساء وشيوخ وشباب .

ويمكن ايضا رصد حالات أو اشكال عدة في انكار العدالة والمساواة وضعف الحمايـة القانونيـة لحقـوق الانسـان مثـال المحسـوبية والمنسـوبية وتـأثير الاعتبـارات السياسية والاقتصادية والطائفية والقومية على الاحكام الصادرة من المحاكم وفي كل الاحوال فإن ضعف الحماية القانونية يشير بوضوح إلى انها على خلاف قاعدة المساواة والعدالة (حمود، ٢٠١٩، ص٧٩).

ان تقصير مؤسسات الدولة في تعويض الافراد عن الاضرار التي اصيبوا بها وخاصة عندما قام النظام البائد بهدم اكثر من اربعة الاف قرية في كردستان العراق وهجر وترحيل ساكنيها إلى مجمعات قسرية تحت الرقابة العسكرية المشددة بدون عمل وتجويعهم، وكذا قتل اكثر من ١٨٢ الف مدني من اطفال ونساء وشيوخ وشباب عزل في عملية عسكرية لا لجريمة ارتكبوها وانما لكونهم فقط ينتمون إلى القومية الكردية .

ومما تقدم نرى مخالفات وانتهاكات حقوق الانسان وعدم امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية وانكار العدالة في اليات الاجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي يتعلق بحقوق الافراد والجماعات وتحقيق العدالة وعدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية، وهذا يشير بوضوح إلى ضعف الضمانات القانونية التي يشرعها ويعمل القضاء العادل بقوة وعلى كل مستويات والحالات التي تشكل خرقا للحقوق والحريات الاساسية والعدالة والمساواة .

الخاتمة

أولا: النتائج

١. لم يتم ادراج الاتفاقيات الدولية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إسوة بالبلدان الديمقراطية المتقدمة بنص صريح وواضح، وانما قاموا بإدراج بعض البنود من الاتفاقيات الدولية بشكل وذلك للتنصل من الالتزامات الدولية

٢. بالرغم من ادراج بعض بنود الاتفاقيات الدولية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشكل انتقائي ولكن هناك احتمالية كثيرة لعدم تطبيقها ولعدم ضمان خرق بنودها من قبل الحكومات الأكثرية الطائفية والقومية والتنصل من الالتزامات الدولية وبنود الدستور كما حصل للمادة ١٤٠ من هذا الدستور

٣. إن اجراء الاستفتاء الشعبي في ظل الازمة الموجودة التي كانت موجودة بين اقليم كوردستان والحكومة المركزية في العراق يثير اشكالية هامة تكمن في مدى مشروعية هذا الاستفتاء الشعبي من الناحية القانونية الدستورية والدولية في ظل غياب النص الدستوري المتمثل في دستور ٢٠٠٥ حيث يخلو هذا الدستور من اي نص صريح يدعو إلى تنظيم الاستفتاء الشعبي كما يقول معارضي الاستفتاء ولكن الصحيح ان يقال أيضا أن الاستفتاء الشعبي لا يتعارض مع الدستور العراقي ومع روح ونص القانون أيضا ولا يخالفه لان النظام النيابي لا يمنع ممارسة الشعب للاستفتاء الشعبي . وأن الاستفتاء يستند لمبدأ الشعب مصدر السلطات المقرر في الدستور، ولان بعض دساتير الدول قد نصت على تنظيم الاستفتاء الشعبي وبعضها لم ينص على ذلك، وفي كلا الحالتين فقد شهدت بلدان هذه الدساتير تنظيم الاستفتاء الشعبي سواء كان موضوعه سياسيا أم دستوريا أو تشريعيا.

فالاستفتاء الشعبي يستمد مشروعيته من القواعد الدستورية والقانونية وكذلك من المبادئ العامة الراسخة والمستقرة في الفقه والقضاء الدوليين، ولا يحتاج إلى نص في

الدستور يقرره من حيث المبدأ، طالما الدستور ينص على مجموعة من المبادئ الدستورية التي تعتبر سندا قانونيا وشرعيا لمشاركة الشعب في الحكم ومن ضمن هذه المبادئ واهمها المبدأ الذي ينص على أن الشعب مصدر السلطات ولا تعلوها أي سلطة في الدولة وتستمد السلطات الأخرى مشروعيتها منها.

ثانيا: التوصيات

١- تبذل الدول جهودا كبيرة من اجل التصدي لأثار التعصب القومي والتطرف الديني الا ان هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة في العنف السائد في العديد من الدول بسبب التركيز المتزايد على الجانب الامني دون الجانب الفكري . ولهذا الحاجة ملحة لوضع منهج سلمي على مستويين الدولي والوطني يعتمد نشر ثقافة جديدة تبدأ من رياض الاطفال مرورا بمؤسسات الدولة الاخرى ويلعب الاعلام المرئي والمقروء دورا مهما فيه مما يؤدي إلى بناء مجتمع مستقر يقوم على فرض القانون والعيش المشترك وتداول السلطة وديمقراطيا بشكل يكون حقوق الاقلية محفوظا وليس حكم الاغلبية .

٢- لخلو الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من نص صريح يسمح بالاستفتاء لذا نرى ونقترح ضرورة ادخال هذا البند إلى الدستور في حال تعديله ولو هناك راي بأن عدم وجود نص على الاستفتاء، فإن ذلك يعني تنظيم الاستفتاء امر مباح لان الاصل في الاشياء المباحة

٣- نقترح إدراج الاتفاقيات الدولية بنص صريح وواضح بالدستور العراقي أسوة بالبلدان الديمقراطية المتقدمة بدل انتقاء بعض البنود من الاتفاقيات الدولية بحيث لا يستطيع السلطة التنفيذية التنصل منها وتفسيرها حسب مصلحتها ومصلحة الأكثرية الحاكمة.

المصادر

١. أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٦ .

٣. جمهورية العراق، وزارة حقوق الانسان، خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الانسان في العراق، ٢٠١٠.

٤. الجوهري، ثروت عبد الهادي خالد، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها .

٥. حكيم، شريف، والمستشار عبدالواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، CRC، ط١٠، د.ت .

٦. الحلو، ماجد راغب، النظم السياسي والقانوني الدستوري، منشأ المعارف الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٥ .

٧. حمود، فريد جاسم، العدالة الانتقالية، مشروع وطني لتنمية المجتمع، ط١، مطبعة بيرميرد، السليمانية، العراق، ٢٠١٩.

٨. خالد، حميد حنون، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .

٩. دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخاص القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن ٢٠٠٣.

١٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١١. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، الاصلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢ .

١٢. سرحان، عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، ١٩٨٠.

١٣. عامر، صلاح، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العراقية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٤. عبدالحميد، حمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧ .

١٥. العطية، عصام، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .

١٦. العمادي، مصطفى صالح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ٢٠٠٩.

١٧. فهمي، مصطفى ابو زيد، النظام الدستوري للجمهورية العربة المتحدة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٦ .

١٨. المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ .

١٩. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧ .

٢٠. المفرجي، إحسان حميد وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية – بغداد، ط٥، ٢٠٠٧ .

٢١. نوارد، هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، العراق – بغداد، د.ط، د.ت .

٢٢. هوريو، اندريه، القانون الدستوري والنظام السياسي، ترجمة علي مقلد واخرون، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤ .

الملخص :

إن التطورات والمتغيرات العميقة التي تحدث في المجتمع الدولي ادت إلى التخلي عن عقائد ومسلمات قديمة واعتماد صيغ التعاون بدل اسلوب المجابهة والسعي لأخذ بمبادئ الانسانية والديمقراطية السياسية والاجتماعية وتعزيز الدساتير بهذه المبادئ العالمية من حقوق الانسان وضمان الحريات العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية، تجاوز هذا الاهتمام نطاق الدستور وحدود الدول ثم تحول إلى مسألة عالمية وسعى المجتمع الدولي إلى تدويلها و وضعها في حماية القانون الدولي.

ولهذا السبب ارتئينا ان نتطرق إلى هذا الموضوع الهام في العراق وخاصة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومدى مطابقتها مع هذا التوجه الجديد ومقارنتها بالدساتير القديمة للعراق وكذلك مقارنتها مع دساتير الدول المتحضرة.

Abstract:

The developments and deep changes taking place in the international community have led to the abandonment of old beliefs and postulates and the adoption of forms of cooperation instead of the method of confrontation and the pursuit of the principles of humanity, political and social democracy, and the strengthening of constitutions with these universal principles.

From human rights and the guarantee of public freedoms contained in international conventions, this concern went beyond the scope of the constitution and the borders of states, then turned into a global question, and the international community sought to internationalize it and place it in the protection of international law.

For this reason, we decided to address this important issue in Iraq, especially in the Iraqi constitution for the year ٢٠٠٥ and compare it with the old constitutions of Iraq, as well as compare it with the constitutions, civilized countries, and their compatibility with this new approach.